المدة القانونية للتوقيف

المقدم الحقوقي علاء محمود عباس
محكمة تمييز قوى الامن الداخلي

تمخض نضال الشعوب على مر الازمنة لقاعدة مفادها ان الاصل في الانسان هو براءته حتى تثبت ادانته . و بناءآ على هذه القاعدة لا يعاقب الفرد عن فعل نسب اليه مالم يصدر بحقه حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية . ومن البديهي ان الاجراءات التي تتخذ قبل صدور الحكم قد توجه الى انسان بريء فتنال من حريته تلك الحرية التي تلازم الانسان منذ خروجه الى الحياة وهو حق طبيعي وكل قيد على هذا الحق ينبغي ان يكون له سند قانوني يحقق به مصلحة اعلى وهي مصلحة حماية المجتمع الذي يكون الفرد نواة تكوينية وبنيته الاساسية . ومن اخطر هذه الاجراءات التي تمس حرية الانسان هو التوقيف ومن اهم الضوابط التي يتطلب القانون لإصدار امر التوقيف لكي يكون قانونيا هو المدة القانونية للتوقيف فمن الضمانات الاساسية للحرية الشخصية هو تقييد صلاحية قاضي التحقيق في توقيف المتهم بمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة . اذ نص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او السجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في كل مرة وعلى ان لا تزيد عن ستة اشهر او يقرر اطلاق سراحه مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها واذا اقتضى التحقيق تمديد التوقيف اكثر من ذلك يكون تمديد التوقيف من محكمة الجنايات على ان لا تزيد في كل الاحوال عن ربع الحد الاقصى للعقوبة .